وقائع مؤتمر الإمام الحسين عليه السلام الدولي السنوي السادس

الجزء الثالث

محفوظة
جميع الحقوق

لدار القرآن الكريم في العتبة الحسينية المقدسة

BP133.7 .A44 .M88 2026
ISBN: 9789922778341

مؤتمر الإمام الحسين عليه السلام الدولي السنوي المنعقد بعنوان: أثر أمير المؤمنين علي عليه السلام القرآني في مدونات المسلمين السادس (٦-٥/ ٢/ ٢٠٢٥ : كربلاء، العراق).
وقائع مؤتمر الإمام الحسين عليه السلام الدولي السنوي السادس المنعقد بعنوان: أثر أمير المؤمنين علي عليه السلام القرآني في مدونات المسلمين : قراءة في المنهج والادوات / أقامه قسم دار القرآن الكريم التابع للعتبة الحسينية المقدسة بالتعاون مع كلية العلوم الإسلامية – جامعة كربلاء ورابطة التدريسيين التربويين بتاريخ (٥-٦/ ٢/ ٢٠٢٥) – الطبعة الأولى – كربلاء، العراق : العتبة الحسينية المقدسة، قسم دار القرآن الكريم، ٢٠٢٦م / ١٤٤٧ هـ.
٥ مجلد ؛ ٢٤ سم. – (العتبة الحسينية المقدسة؛ ١٧٦٣)، (قسم دار القرآن الكريم؛ ٤٧).
يتضمن ارجاعات ببليوجرافية.
١. علي بن أبي طالب عليه السلام الإمام الأول، ٢٣ قبل الهجرة-٤٠ للهجرة – في القرآن – مؤتمرات.
٢. علي بن أبي طالب عليه السلام الإمام الأول، ٢٣ قبل الهجرة-٤٠ للهجرة – أثره في تفسير القرآن وعلومه- مؤتمرات.
٣. حديث (علي مع القرآن) – دراسة.
٤. الإسلام والسياسة – مؤتمرات.
٥. السياسة الاقتصادية (الإسلام) – مؤتمرات.
٦. الإسلام وعلم الاجتماع – مؤتمرات.
٧. الإسلام والطب. أ. العتبة الحسينية المقدسة (كربلاء، العراق). دار القرآن الكريم. ب. العنوان.
تمت الفهرسة قبل النشر في شعبة نظم المعلومات التابعة لقسم الشؤون الفكرية والثقافية في العتبة الحسينية المقدسة.

239،3063

م ٣٥٩ مؤتمر الإمام الحسين عليه السلام الدولي (٦: ٢٠٢٦: كربلاء)
وقائع مؤتمر الإمام الحسين عليه السلام الدولي السنوي السادس المنعقد بعنوان أثر أمير المؤمنين علي عليه السلام القرآني في مدونات المسلمين : قراءة في المنهج والأدوات/ مؤتمر . ط١- كربلاء: دار القرآن الكريم، ٢٠٢٦، الجزء الثالث، (٥٣٨ صفحة)، ٢٤ سم.
١ .الإمام الحسين بن علي عليهما السلام – الإمام الثالث- مؤتمرات .
م. العنوان.
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد: (٢٠٤٣) – لسنة ٢٠٢٦م

الإخراج الفني: أمجد حامد الفتلاوي

وقائع مؤتمر الإمام الحسين عليه السلام الدولي السنوي السادس

المنعقد بعنوان

أثر أمير المؤمنين علي القرآني في مدونات المسلمين

قراءة في المنهج والأدوات

وتحت شعار لن يفترقا

علي مع القرآن والقرآن مع علي

أقامه قسم دار القرآن الكريم التابع للعتبة الحسينية المقدسة

بالتعاون مع كلية العلوم الإسلامية - جامعة كربلاء ورابطة التدريسيين التربويين

وذلك بتاريخ (٥-٢٠٢٥/٢/٦)

Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Directorate

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير
قسم التنسيق والتعاون العلمي

العدد: ب ت/ ١٢٥٤
التاريخ: ٢٠٢٥/١/٢٩

جامعة كربلاء/ السيد مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية المحترم

م/ مؤتمر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارةً الى كتابكم ذي العدد (ع/ش.ع/ ٣٠٩) في (٢٠٢٥/١/٢١) ومرفقه الاوليات الخاصة بمؤتمر جامعتكم الموسوم (**أثر امير المؤمنين علي (عليه السلام) القرآني في مدونات المسلمين – قراءة في المنهج والادوات**) والمزمع انعقاده للمدة (٥-٦/ ٢/ ٢٠٢٥) ، وبالنظر لاستيفائكم المتطلبات المشار اليها ضمن الضوابط الخاصة بإقامة المؤتمرات التي تم اعمامها بموجب كتابنا المرقم بالعدد (ب ت٢/٥٣٥٩) في (٢٠٢٣/٦/٢١) ، بشأنه حصلت الموافقة على إقامة المؤتمر أعلاه.

... مع التقدير

أ.د. لبنى خميس مهدي
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠٢٥/ ١ /٢٩

نسخة منه الى//

- مكتب الوزير/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- مكتب وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- دائرة البحث والتطوير/ مكتب المدير العام/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- دائرة البحث والتطوير / قسم التنسيق والتعاون العلمي /شعبة المؤتمرات / مع الاوليات.

م.م. مروه ١/٢٨

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

المقدِّمة:

الْحَمْدُ للهِ النَّاشِرِ فِي الْخَلْقِ فَضْلَهُ، وَالْبَاسِطِ فِيهِمْ بِالْجُودِ يَدَهُ، نَحْمَدُهُ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ، وَنَسْتَعِينُهُ عَلَى رِعَايَةِ حُقُوقِهِ، وَنَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِأَمْرِهِ صَادِعاً، وَبِذِكْرِهِ نَاطِقاً، فَأَدَّى أَمِيناً، وَمَضَى رَشِيداً، وَخَلَّفَ فِينَا رَايَةَ الْحَقِّ، مَنْ تَقَدَّمَهَا مَرَقَ، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا زَهَقَ، وَمَنْ لَزِمَهَا لَحِقَ، آلَه الطاهرين، صلوات الله عليهم أجمعين...

خلق الله تعالى أمثلةً للإنسان الكامل على مختلف العصور؛ فكان حجَّته في أرضه التي لا تخلو من مثالٍ لذلك الكمال، الذي هو بنفسه درجات مثَّل أعلاها نبيُّنا محمَّدﷺ، فكان المثال الأعلى في الكمال على مستوى المخلوق، ولو أردنا البحث عمَّن يليه في هذه المرتبة فلا بدَّ من الاستعانةِ بخطٍّ شروعٍ متَّفقٍ عليه يكشف الكمال، ولا يوجد مثل القرآن الكريم من يكشف ذلك بوصفه كلام الله تعالى الكامل، وعلى أساس ذلك يكون مقياس الكمال على شدَّة المصاحبة والانطباق مع كلام الله تعالى، ويكون ذلك ميزانًا للتفاضل، ومن هنا فقد اتَّفقت مصادر المسلمين على رواية قول النبيِّ محمَّدﷺ لأمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالبٍعليه السلام: ((عَلِيٌّ مَعَ الْقُرْآنِ وَالْقُرْآنُ مَعَ عَلِيٍّ، لَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ))، وهذا الحديث رواه الحاكم النيسابوريّ (ت: ٤٠٥ هـ) في المستدرك وصحَّحه، ووافقه الذَّهبيُّ (ت: ٧٤٨ هـ) - على ما فيه من تشدُّدٍ - في التصحيح، وروي أيضًا في غير ذلك من المصادر الأخر، أمَّا في مصادر أهل البيتعليهم السلام فلا خلاف في هذا الحديث ودلالته، وبذلك فهو متَّفقٌ على صحَّته ونسبته إلى رسول اللهﷺ، وهو لا ينطق عن الهوى فيكون مصداق هذا الحديث حقيقة لا مرية فيها، وعلى أساس ما تقدَّم أُقيم هذا المؤتمر العلميّ الدَّوليّ لدراسة حقيقة هذا الحديث وواقعه العمليّ عبر البحث في مدوَّنات المسلمين عن الأثر القرآني لأمير المؤمنينعليه السلام، وبيان ما له من علومٍ قرآنيَّة تفرَّد بها؛ وصولًا إلى الإثبات العمليّ لدلالة الحديث المذكور آنفًا.

وقد حدَّد المؤتمر مساره البحثي في بيان الحقائق القرآنيَّة على وفق منهج أمير المؤمنين عليه السلام، والبرهنة العمليَّة على كماليَّة القرآن الكريم بشموله لكلِّ نواحي الحياة، ومقاربة ذلك بحياتنا المعاصرة، ومعالجة أهمِّ مشكلاتها في ضوء ما قدَّمه أمير المؤمنين عليه السلام من أثرٍ قرآنيٍّ امتدَّ ليشمل الحاجات الإنسانيَّة على مختلف العصور، مركِّزًا في ذلك على حاجات الإنسان الكبرى التي لا تختلف باختلاف صور معيشته، ومن هنا فإنَّ المؤتمر يركِّز على الأثر القرآنيّ لأمير المؤمنين عليه السلام تفسيرًا وعلومًا، ومقاربته على وفق المناهج الحديثة في البحث العلميّ ومساراته المعرفيَّة في التخصصات الإنسانيَّة والعلميَّة؛ لتكون النتيجة تقديم أمير المؤمنين عليه السلام بوصفه حلًّا لكلِّ التقاطعات، والمرجعيَّة الأصيلة التي يمكن أن ننتهي إليها بمعيَّة القرآن الكريم.

وكان حاصل هذا المؤتمر مائة وخمسة وستِّين بحثًا في شتَّى التخصُّصات المعرفيَّة، عملت على استنطاق أهداف المؤتمر ومعالجة أهمِّ المسارات التي حُدِّدت بشأنِ أقامته، وما هذه الوقائع إلَّا واحدة من مخرجات المؤتمر نأمل من الله تعالى أن تكون مرضيَّةً من لدن الباحثين والمتخصِّصين والمتابعين بشكلٍ عام.

وآخر دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على محمَّد وآله الطاهرين.

لجنة التدقيق والمراجعة العلمية

الشيخ د. خير الدين علي الهادي سلمان/ رئيس قسم دار القرآن الكريم
السيد د. مرتضى عبد الأمير جمال الدين/ معاون رئيس قسم دار القرآن الكريم
م.د. عماد طالب موسى/ مدير مركز البحوث والدراسات القرآنية
أ.م.د. عمار حسن عبد الزهرة/ مدير تحرير مجلة هدي التقلين
م.د. بهاء مهدي مظلوم دويج/ مدقق لغوي
م.د. عمار عبد العباس عزيز/ مدقق لغوي
أمجد حامد شاكر/ مدقق فني

الفهرس

الأثرُ القرآني لأمير المؤمنين عليه السلام في العلوم القرآنيّة جامعيّة القرآن انموذجًا ١١

أ.م.د. أصغر طهماسبي البُلداجي

تأثيرُ أميرِ المؤمنينَ عليه السلام في سياسةِ الحكمِ الرشيدِ والعلومِ القانونيّةِ..... ٤١

أ.م.د إقبال عبد الله أمين

الأبعاد القرآنيّة الأخلاقيّة والإيقاعيّةفي حِكَمِ الإمام عليّ عليه السلام..... ٦٣

أ. م. د. تومان غازي حسين فتات الخفاجي

الاستراتيجياتُ القرآنيّة في خطبِ الحربِ والجهادِ للإمامِ عليّ عليه السلام قراءةٌ استشرافيّة ١١٣

أ.م.د. رحيق صالح فنجان

الموجّهات التفسيريّة عند الإمام عليّ عليه السلام ١٣٣

أ.م. د. رياض عبد الرحيم حسين

أثر القيم الدينيّة في النشاط الاقتصاديّ نموذج القيم الإسلاميّة عند الإمام عليّ عليه السلام .. ١٦٥

أ.م.د عدنان حسن موسى سلمان العبيدي/ أ.م.د حسين علي ريس المشهدانيّ

الرقابةُ الاقتصاديّةُ وضمانُ سعي الإنسانِ رؤية في فكر الإمام عليّ عليه السلام ١٨٧

أ.م. د. علاء حسن مردان اللاميّ

الإمام علي عليه السلام مفسِّرا: الغيبيّات أنموذجًا ٢١١

أ.م.د. مها طالب عبد الله الجبوريّ

المنهجُ الاقتصاديّ للإمامِ عليّ عليه السلام من خلالِ القرآنِ الكريمِ والسنّةِ النبويّةِ ٢٣٩

أ.م.د. ميثم عزيز ثجيل الهلاليّ

المواعظ والحكم القرآنية عند أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في كتاب وقعة صفين لنصر بن مزاحم المنقري (ت ٢١٢هـ) دراسة تحليلية ٢٦٧

أ.م.د. هاشم جبار الزرفي

المسائل القضائيّة للإمام عليّ بن أبي طالِب عليه السلام (ت٤٠ هـ/ ٦٦١ م) في الحدود والقصاص دراسة، فقهيّة، قضائيّة، تأريخيّة، وصفيّة ٢٩٧

أ.م.د. ياسين رشيد الزيباريّ

أثر أمير المؤمنين عليه السلام القرآني على الخطابة العربية ٣٢١

أ.م.د ماجد مهدي ذياب السلطاني/ م. د. نادية سالم عيسى

المشكلةُ الاقتصاديّةُ والإمامةُ من منظورٍ أقتصاديّ وإسلاميّ معاصرٍ (الإمام عليّ عليه السلام أنموذجا) ٣٤٣

م.د أحمد إبراهيم حسين علي العبيديّ/ م. م. هبة قاسم زويد الموسويّ

الأثرُ القرآنيُّ في سياسةِ الحكمِ الرشيدِ عندَ الإمامِ عليّ عليه السلام ٣٦٧

م.د أركان ناهي موسى/ م.م ناجح كريم جودة

المرجعيات القرآنيَّة في نهج البلاغة دراسة في ضوءِ تحليلِ الخطابِ قراءة في نماذج .. ٣٩٣

م. د عماد طالب موسى جاسم

العلاقات الاجتماعية في القرآن الكريم وتطبيقاتها في خطب الإمام عليّ عليه السلام ٤٢٩

م .د. زينة عبّاس فاضل / الباحثة: زينب كامل جواد

الأثرُ الفكري للإمامِ عليّ بن أبي طالب عليه السلام في تفسيرِ القرآنِ الكريمِ / دراسةٌ تاريخيّةٌ ... ٤٥٩

م. د. زيد كميل جواد سماوي الفتلاوي

لفظةُ (الصادقين) في القرآنِ الكريمِ / دراسةٌ تحليليّةٌ ٤٨١

م.د. سرمد محمد بكر / م.م. مرفد محمد بكر

تمثُّلاتُ الشاهدِ القرآنيِّ في نهجِ البلاغةِ..... ٥٠١

م. د. مكاسب عبادي عبود سلمان

أثرُ أميرِ المؤمنين عليّ عليه السلام في نشرِ الأخلاقِ الإسلاميّةِ وتعزيزِها دراسةٌ في الحكمةِ والإرشادِ ٥١٩

م. د. مصطفى حسين عبد الرسول

المنهجُ الاقتصاديّ للإمامِ عليّ عليه السلام من خلالِ القرآنِ الكريمِ والسنّةِ النبويّةِ

أ.م.د. ميثم عزيز ثجيل الهلاليّ
جامعة الشطرة/ كلية التربية للبنات/ قسم علوم القرآن

الملخص :

اتّسمت السياسة الاقتصاديّة للإمام عليّ عليه السلام التي اتّبعها في خلافته بتطابقها وانسجامها مع النهج القرآنيّ والسنّة النبويّة التي اتّبعتها الدولة المحمّديّة في عهد الرسول صلى الله عليه وآله، وعلى الرغم من اختلاف الظروف السياسيّة ومقدار الموارد ما بين العهدين إلّا أنّ الإمام عليّ عليه السلام كان على دراية وقناعة تامّة بحلّ تلك المشاكل التي واجهته على وفق المنهج الذي اتّخذه الرسول في إدارة الدولة الإسلاميّة.

ومشكلة البحث تكمن في تحليل النصّ الروائيّ ومطابقته مع الدليل القرآنيّ في نطاق ما تعامل به الإمام عليّ عليه السلام في سياسته الإصلاحيّة الاقتصادية التي مارسها مع المسلمين، وصعوبة انسجامها مع فرضيّات القانون والنهج القرآنيّ الذي اعتمد على العدالة و المساواة، وذلك لاعتياد بعض الفئات على الامتيازات الماليّة التي كانوا يتمتّعون بها في زمن الخلفاء الذين سبقوه في الحكم.

وقد اعتمد البحث على منهجيّة الوصف التاريخيّ عن طريق السرد الروائيّ والتحليل، وقد انقسم البحث على مبحثين، لكلّ مبحث مطلبين، فقد تحدّث المبحث

الأوّل عن النهج الاقتصادي في زمن خلافته، والمبحث الثاني تحدّث عن مسألة تطبيق السياسة الاقتصاديّة في توزيع الثروات على وفق العدالة والمساواة.

الكلمات المفتاحيّة: المنهج الاقتصاديّ، القرآن الكريم، السنّة النبويّة.

Abstract:

The economic policy pursued by Imam Ali (PBUH) during his caliphate was characterized by its total alignment and harmony with the Quranic approach and the Prophetic Sunnah established during the era of the Prophet (PBUH). Despite the differences in political circumstances and the volume of resources between the two eras, Imam Ali (PBUH) possessed full awareness and conviction in resolving the challenges he faced according to the same methodology the Prophet used in managing the Islamic state.

The research problem lies in analyzing the narrative texts (Hadiths) and matching them with Quranic evidence within the scope of the economic reform policies Imam Ali practiced. It highlights the difficulty of harmonizing these policies with legal hypotheses and the Quranic path—which relies on justice and equality—due to certain groups becoming accustomed to the financial privileges they enjoyed during the reigns of previous caliphs.

The research adopts a historical-descriptive methodology through narrative discourse and analysis. It is divided into two main sections: the first discusses the economic approach during his caliphate, while the second addresses the application of economic policy in wealth distribution based on justice and equality.

Keywords: Economic Methodology, The Holy Quran, Prophetic Sunnah.

المقدّمة:

واجهت الدولة الإسلاميّة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله تغيّرات متعدّدة، وكان أهمّها الإدارة الاقتصاديّة لموارد الدولة، ومن أهمّها توزيع العطاء على المسلمين، فقد كانت الموارد الماليّة تُوزَّع بحسب المراتب والدرجات في زمن الخليفة عمر بن الخطّاب، ولم يقم بتغييرها الخليفة عثمان بن عفان، وقد برزت سلبيّتها بعد أن استعان بأقاربه في إدارة الدولة، لذلك حاول الإمام عليّ عليه السلام معالجة هذه المشكلة بتغيير السياسة الاقتصاديّة عند استلامه إدارة الحكم، فقد كانت أغلب الأموال تُوزّع للصحابة الأوائل وأسرة الخليفة عثمان، ما أدّى إلى وجود فوارق طبقيّة بين المجتمع الإسلاميّ، وهو ما يتعارض مع منهج الرسالة المحمّديّة، لذا عمد الإمام عليّ عليه السلام إلى تصحيح تلك السياسة الاقتصاديّة من طريق توزيع الأموال بالتساوي على وفق استحقاق كلّ فرد، و أرجع الأموال والأراضي التي أُخذت بغير وجه حقّ، وهذا العمل أدّى إلى امتعاض الجهات المتضرّرة لتقف بالضدّ من سياسته.

إنّ المنهج الاقتصاديّ للإمام عليّ عليه السلام كان غاية في الكمال والعدالة، فقد طبّق أحكام القرآن في تفاصيل العمل به ليكون أفضل من أعطى المثال الكماليّ في الحكم الإسلاميّ. تناول البحث الموسوم المنهج الاقتصاديّ للإمام عليّ عليه السلام من خلال القرآن الكريم والسنّة النبويّة أهمّ ركن من أركان الدولة ألا وهو إدارة الدولة للاقتصاد وتوزيع الثروات على المسلمين، وتكمن أهميّة البحث في تسليط الضوء على الإجراءات الاصلاحيّة التي مارسها الإمام عليّ عليه السلام في فترة خلافته وإرجاع توزيع الموارد الماليّة على وفق النهج القرآنيّ والسنّة النبويّة التي اتّبعها النبيّ صلى الله عليه وآله، لذا اعتمد البحث على المقارنة بين السياسة الماليّة المتّبعة في عهد الخلفاء الذين سبقوه، وسياسته الإصلاحيّة التي كانت مثالًا للتطبيق الأخلاقيّ والإنسانيّ العادل.

أمّا عن مشكلة البحث فهي تكمن في تحليل النصّ الروائيّ ومطابقته مع الدليل القرآنيّ في نطاق ما تعامل به الإمام عليّ عليه السلام في سياسته الإصلاحيّة الاقتصادية التي مارسها مع المسلمين، وصعوبة انسجامها مع فرضيّات القانون والنهج القرآنيّ الذي اعتمد على العدالة و المساواة، وذلك لاعتياد بعض الفئات على الامتيازات الماليّة التي كانوا يتمتّعون بها في زمن الخلفاء الذين سبقوه في الحكم.

وقد اعتمد البحث على منهجيّة الوصف التاريخيّ عن طريق السرد الروائيّ والتحليل، وقد انقسم البحث على مبحثين، لكلّ مبحث مطلبين، فقد تحدّث المبحث الأوّل عن النهج الاقتصادي في زمن خلافته، والمبحث الثاني تحدّث عن مسالة تطبيق السياسة الاقتصاديّة في توزيع الثروات على وفق العدالة والمساواة.

المبحث الأوّل

المطلب الأول: منهج الإمام عليّ عليه السلام في تطبيق النظام الماليّ

اهتمّت الدولة الإسلاميّة بالنظام الاقتصاديّ بوصفه ركيزة في بناء المجتمع والنظام السياسيّ على مختلف المجالات الدنيويّة، لذا نجد من الإشارات والأدّلة القرآنيّة في التوجّه هو الإصلاح والإرشاد لتصحيح الأداء وتحسين الإدارة الاقتصاديّة، وذلك من طريق مصدرين مهمّين هما القرآن الكريم والسنّة النبويّة، إذ يوجد في الآيات القرآنيّة كثير من الأوامر والنواهي التي تأمر بفعل بعض الأشياء وتنهى عن فعل بعضها الآخر[١]، أمّا عن تعريف السياسة الاقتصاديّة فهي: ((الإجراءات العمليّة التي تتّخذها الدولة للتأثير في النشاط الاقتصاديّ))[٢]، وتُعرف أيضًا بأنّها السياسات الاقتصاديّة التي تتضمّن دراسة أفضل السبل التي يمكن أن تتّبعها سلطات الدولة للوصول إلى أهداف ومضامين معيّنة، مثل معالجة الفقر وحالات البطالة ومراقبة ارتفاع أسعار المواد[٣]، وقد انقسمت السياسة الاقتصاديّة إلى نوعين هما: السياسة الماليّة التي تهتمّ بالعمل بالجانب الماليّ كالإنفاق وسياسة فرض الضرائب والسياسة النقديّة التي تراعي وتراقب المتغيرات النقديّة وتأثيرها على المجتمع من الجوانب الاقتصاديّة كافّة[٤].

أمّا عن سياسة الإمام عليّ عليه السلام الاقتصاديّة وتطبيقها من المنهج القرآنيّ فنجد أنّ ذلك التطبيق في زمن حكومته يعتمد على ما كان الرسول صلى الله عليه وآله يتعامل به في إدارة شؤون

---

(١) ينظر: تاريخ الفكر الاقتصادي: ٢٢ .
(٢) السياسة المالية في الاقتصاد الإسلاميّ: ٥٩ .
(٣) ينظر: تطوّر الفكر الاقتصاديّ: ٣ / ٢١ .
(٤) أساسيّات علم الاقتصاد الجزئيّ: ٣٥٥ .

الدولة، لذا نرى أنّ القرارات التي عمِل بها كانت تهتمّ بسياسة البذل والعطاء وعدم احتكار الأموال وكنزها، وبقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[التوبة: ٣٤-٣٥]، وقد حدّد الإمام عليّ عليه السلام حدود اكتناز الأموال وميّزها عن الإنفاق وذلك بقوله: ((أربعة آلاف درهم فما دونها نفقة، وما فوقها كنز))[١] وبهذا الحديث نجد دقّة الإمام عليّ عليه السلام في التمييز بين فوارق الادّخار والإنفاق، فالإمام عليّ عليه السلام كان يسعى بسياسته الماليّة لتحقيق الرفاهية بالوسائل المتاحة للمجتمع، ولكون النظام الاقتصاديّ ينطلق من منهج القرآن الكريم والسنّة النبويّة، فإنّ سياسة الإمام عليّ عليه السلام في التعامل الاقتصاديّ كانت تسير على وفق الأعمال بالأحكام الشرعيّة؛ وذلك لكون الإسلام يمثّل شموليّة كاملة لكلّ الأنظمة السياسيّة والاقتصاديّة وغيرها، وله سياسته الاقتصاديّة التي تميّز بها والتي تتّفق مع الأنظمة الاقتصاديّة[٢].

كان المنهج المتّبع للإمام عليّ عليه السلام في تنفيذ السياسة الماليّة يُعدّ ثورة ونقلة نوعيّة في دافع الأمّة الإسلاميّة بعد أن اتّبع من سبقه من الخلفاء نظامًا يعتمد على إثرة الأقرباء على مؤسّسات الدولة، ممّا أدّى إلى استحواذ فئة قليلة من الأفراد على المقدّرات الماليّة العامّة للدولة الإسلاميّة، فقد كان العطاء يعتمد على الفوارق الطبقيّة والدرجات الرفيعة لبعض الأفراد، وهذا أدّى إلى اتّساع الفارق الماليّ بين رعايا الدولة الإسلاميّة وانعدام المساواة فيما بينهم، وهذا الأمر لا ينطبق مع إرادة

(١) المصنف: ٤ / ١٠٩ .

(٢) ينظر: الإمام علي في رؤية النهج ورواية التاريخ: ١٠ .

الله في مبدأ التساوي الذي تؤكّده الآية الكريمة: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[الحجرات: ١٣] ويؤكده الحديث النبويّ: ((لا فضل لعربيّ على أعجميّ ولا أعجميّ على عربيّ ولا أحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلّا بالتقوى))(١).

لقد وضّح الإمام علي عليه السلام أنّ المنهج الاقتصاديّ هو العودة لما اتّخذه الرسول صلى الله عليه وآله في أيّام دولته، وأنّ السياسة المتّبعة في عهد الخليفة عثمان لم تنل رضا المسلمين ولاسيما ما يخصّ أموالهم وإدارتها، وقد صرّح بذلك في خطبته قائلًا: ((فأفضى الأمر إلى عثمان فعمل ما أنكرتم وعرفتم، ثمّ حُصِر وقُتِل))(٢)، وهذا يؤكّد على أنّ الإمام عليّ عليه السلام جاء لتصحيح المنهج الاقتصاديّ على وفق استرداد الحقوق، فمن حقّ كلّ مسلم أن يتحاكم إلى الشريعة وأن يتحاكم إليها دون سواها، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[النساء: ٥٩] وجعل الإمام عليّ عليه السلام نفسه كباقي المسلمين يتساوى معهم بالعطاء من دون أيّ امتياز ماديّ، بل جعل هدفه الإصلاح الذي حثّ به المسلمين من خلال العمل الجماعيّ، بغية الوصول إلى الدولة العادلة، فالعمل الجماعيّ هو هدف الإمام عليّ عليه السلام من أجل صلاح المجتمع؛ لذا يجب أن يكون هنالك تقبُّلٌ لفكرة الحلول التي وضعها الإمام عليّ عليه السلام(٣)، فيد الله مع الجماعة، كما أكّد الرسول صلى الله عليه وآله بقوله: ((أيّها الناس عليكم بالجماعة وإيّاكم والفرقة))(٤).

---

(١) سير أعلام النبلاء: ١٨٩ .

(٢) العقد الفريد: ٦ / ٣٦ ؛ وينظر: الأمالي، الطوسّي: ٧٢٩ ؛ وبحار الأنوار: ٣٢/ ١٧ .

(٣) ينظر: كنز العمال: ١/ ٣١ .

(٤) بحار الأنوار: ٢/ ٢٦٦ .

المطلب الثاني: منهج الإمام علي عليه السلام في استرداد الحقوق الماليّة:

عندما استلم الإمام عليّ عليه السلام مقاليد الخلافة أراد أن يُعلِّم الأمّة الإسلاميّة أنّ الذي يتولّى أمور المسلمين يجب عليه أن يكون بخدمتهم وأن لا يجور في حكمه عليهم أو يغتنم أكلهم ويترصّد أرزاقهم ويغبن حقوقهم أو يهب المال لمن يشاء، فهو يَعدّ الولاية تكليفًا وليس تشريفًا والله سبحانه وتعالى هو الرقيب على أولي الأمر، لذا كان أوّل عمل قام به هو اختيار ولاة وإداريّين أكفاء بمستوى المسؤولية التي تكلَّف بعاتقهم. ومن الشاهد القرآنيّ الذي سار عليه منهج الإمام عليّ عليه السلام في إرجاع الحقوق -بوصفها أمانة -إلى أهلها وذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[النساء: ٥٨] .

وفي ضوء ذلك بدأ الإمام عليّ عليه السلام باسترجاع الأموال والأراضي العامّة التي منحها الخليفة عثمان لبني أميّة من غير وجه حقّ، فاستردّها الإمام عليّ عليه السلام لبيت مال المسلمين، وكانت تلك الخطوة أوّل عمل إصلاحيّ نتج عنه إثارة المنتفعين واستفزاز بعضهم، وكان من بينهم طلحة والزبير اللذين كانا ضدّ سياسة عثمان، لكنّ وصول الإمام عليّ عليه السلام إلى الخلافة أثار امتعاضهم بعد أن كانا يُمنِّيانِ النفس بالتحكّم بإدارة الدولة وأموالها، فقالوا للخليفة: ((إنّه قد نالتنا بعد الرسول صلى الله عليه وآله جفوة، فأشركنا في أمرك، فقال: أنتما شريكاي في القوّة والاستقامة وعوناي على العجز والأود))[1].

لكنّ ذلك لم يلبِّ طموحهم، فقد راما إلى ما هو أبعد من ذلك، فطلبوا من الإمام عليّ عليه السلام إن يتولّوا مسؤوليّة إدارة بعض الولايات الإسلاميّة مثل البصرة والكوفة إلّا أنّه رفض هذا الأمر[2]، وقد رفض أن يُعطي المناصب لطلاّب السلطة

---

(١) تاريخ اليعقوبيّ: ٢ / ١٨٠ ؛ و ينظر: الإمامة والسياسة: ١/ ٧١ .

(٢) ينظر: تاريخ اليعقوبيّ: ٢/ ١٨٠ ؛ و تاريخ الأمم والملوك: ٣/ ٤٥١-٤٥٢ .

والمنتفعين لغرض استغلال أموال الناس بالباطل، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: ١٨٨].

وقد أعلن الإمام عليّ عليه السلام إلغاء الامتيازات التي كانوا يتمتّعون بها والتي كانت تعني لهم مكانة اجتماعيّة اعتادوا عليها إلى جانب المكاسب الماليّة[١]، وهذا ما أعلنه صراحة بقوله: ((ألا إنّ كلّ قطيعة أقطعها عثمان وكلّ مال أعطاه من مال الله فهو مردود في بيت المال فإنّ الحقّ قديم، لا يُبطله شيء، ولو وجدتُّه وقد تُزُوّج به النساء وفُرِّق في البلدان لرددتُّه إلى حاله، فإنّ في العدل سعة ومن ضاق عنه الحقّ فالجور عليه أضيق))[٢].

إنّ المنهج الاقتصاديّ الذي اتّبعه الإمام عليّ عليه السلام في استرداد الأموال وجعلها إلى بيت المال أثار معارضة عند الكثير من الصحابة ولاسيما من الطبقات المستفيدة من الخليفة السابق، بينما كان المنهج مثار فرح للطبقات العامّة والمسحوقة في المجتمع الإسلاميّ، إذ إنّه اتّبع ما تعامل به النبيّ محمّد صلى الله عليه وآله مع الرعيّة، ممّا أدّى توافد كثير من عوام الناس إلى عاصمة الإمام عليّ عليه السلام طالبين البيعة له بالخلافة[٣].

أصرّ الإمام عليّ عليه السلام على تطبيق برنامجه الإصلاحيّ الذي استهدف فيه القضاء على الطبقيّة في المجتمع الإسلاميّ وإعادة المنهج الرساليّ تبعًا لوصايا القرآن والعمل بتعاليمه كما أثبتها النبي محمّد صلى الله عليه وآله في دولته، وتطبيق العدالة والقضاء على التفاوت الطبقيّ وتضييق الفوارق بين المسلمين.

---

(١) ينظر: التغير في السياسة المالية للدولة الإسلامية في خلافة الإمام علي بن أبي طالب: ٧٢ .
(٢) نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٢/ ١٨٥ ؛ وينظر: الإمام علي عليه السلام صوت العدالة الإنسانية: ١٦٤ .
(٣) ينظر: كتاب الفتوح: ٢ / ٤٣٨-٤٤١ .

المبحث الثاني

المطلب الأوّل: العدالة والمساواة في العطاء عند الإمام عليّ عليه السلام :

اهتمّت الدولة الإسلاميّة بمسألة توزيع نفقات بيت المال، وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة: ٢٦١] فالقرآن يحثّ على النفقة ويعد بالبركة ومضاعفة الرزق لمن يُنفق، وهذا ما سار على منهجه الإمام عليّ عليه السلام في حكومته التي اعتمدت على سياسة الإنفاق والبذل للرعيّة.

فقد ورث الإمام عليّ عليه السلام نظامًا يعتمد على الطبقيّة في توزيع العطاء، فعندما تولّى أبو بكر الخلافة سار على مبادئ الرسول صلى الله عليه وآله ونهجه في توزيع العطاء الذي كان يساوي العطاء بين المسلمين على وفق قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[الحجرات: ١٣]، أمّا عن حكومة الخليفة عمر بن الخطاب فقد استخدم أسلوبًا مغايرًا، فقد كانت إيرادات المال كثيرة، لذا عمل على إيجاد نظام إداريّ وماليّ من أجل إدارة الأموال وتوزيع النفقات، فبدأ باستشارة الصحابة الذين أشاروا عليه بوضع ديوان للجند أو ديوان للعطاء، ثمّ بدأ يؤسّس نظامًا طبقيًّا اعتمد على السبق في الإسلام، ثمّ انتقل إلى الأنصار فسجّلوهم ثمّ سائر العرب(١).

أمّا عن عهد الخليفة عثمان بن عفّان فلم تتغيّر السياسة الماليّة عمّا سبقه، ممّا أدّى إلى تنامي ثروات بعض الصحابة بشكل كبير، وهذا أدّى إلى التفاوت في ثروات الناس ما بين غنيّ متنعِّم بالثروة، وفقير مدقع بالمعاناة ولاسيما الذين دخلوا حديثًا

(١) ينظر: الطبقات الكبرى: ٢/ ٢٩٥ ؛ وفتوح البلدان: ٢٦٧ .

في الإسلام من الموالي الذين ازدادوا كثرة وأصبحت نسبتهم كبيرة جدًّا.

وهذا بدوره أدّى إلى تذمّر هؤلاء فثاروا على عثمان ما أدّى إلى مقتله[١]، أمّا عن حكومة الإمام عليّ عليه السلام فقد شرع بتطبيق نظام إصلاحيّ اعتمد على منهج قرآنيّ امتثالًا للآية الكريمة: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[الحجرات:١٣]، فقد اعتمد المنهج الاقتصاديّ على ركيزتين هما تغيير الإداريّين المسؤولين عن اقتصاد الدولة، والأمر الآخر إيجاد الحلول ومعالجة الأخطاء التي أدّت إلى التفاوت في العطاء، وقد باشر الإمام عليّ عليه السلام من أوّل أيّام حكمه، فقد جمع المسلمين في مسجد المدينة قائلًا: ((وإذا كان غدًا إن شاء الله، فاغدوا علينا، فإنّ عندنا مالًا نقسمُه فيكم، ولا يتخلّفنّ أحد منكم، عربيّ ولا أعجميّ، كان من أهل العطاء أو لم يكن إلّا حضر))[٢].

وعلى الرغم من صعوبة تنفيذ القرار إلّا أنّ الإجراء العمليّ قد تمّ على أفضل وجه، أمّا عمّن تضرّر من ذلك القرار ولاسيما المنتفعين الذين تعوّدوا ولأكثر من عقدين من السنين فقد أعربوا عن انزعاجهم من السياسة الماليّة التي أنهت الامتيازات السابقة، وهم كبار الصحابة وكبار رجال القبائل ممّن لهم تأثير على الواقع المجتمعيّ، لكنّ الإمام عليّ عليه السلام أصرّ على تنفيذ قراراته ونادى بأسماء المهاجرين ثمّ الأنصار ثمّ سائر الناس، وأمر بإعطاء الناس ثلاثة دنانير دون تمييز[٣]، وهذا الإجراء أفرز معارضة كبيرة ولاسيما أنّها قد ألغت أنظمة النظام السابق وجميع امتيازاته.

---

(١) ينظر: المصنّف للصنعاني: ٤/ ١٢٢-١٢٣ .

(٢) العقد الفريد: ٦ / ٣٨ ؛ وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٧ / ٣٧ ؛ وبحار الأنوار: ٣٢/ ١٨ .

(٣) العقد الفريد: ٦ / ٣٨.

إذًا فإنّ المنهج القرآنيّ الذي سار عليه الإمام عليّ عليه السلام في حكومته ولاسيما التطبيق الاقتصاديّ اعتمد معيار المساواة والعدالة في توزيع الأموال والثروات وعدم الاحتكار الذي أدّى إلى الفوارق الطبقيّة، فالإمام عليّ عليه السلام كان ينطلق من القرآن الكريم، وهذا ما ذكره في خطبته عندما صاح بأعلى صوته ثمّ قال: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران: ٩٢] يا معشر المهاجرين والأنصار أتمنّون على الله ورسوله بإسلامكم، بل اللهُ يمنُّ عليكم أن هداكم للإيمان، إن كنتم صادقين، ثمّ قال: أنا أبو الحسن، وكان يقولها إذا غضب، ((ألا إنّ هذه الدنيا التي أصبحتم تتمنّونها وترغبون فيها، وأصبحت تُغضبُكم وتُرضيكم، ليست بداركم ولا منزلكم الذي خُلِقتُم له ولا الذي دُعيتُم إليه... فأمّا هذا الفيء فليس لأحد فيه على أحدٍ إثرة، قد فرِغ الله عزّ وجلّ من قسمه فهو مال الله، وأنتم عباد الله المسلمون، وهذا كتاب الله به أقررنا وهليه شهدنا وله أسلمنا وعهد نبيّنا بين أظهرنا، فمن لم يرضَ بهذا فليتولّ كيف شاء، فإنّ العامل بطاعة الله والحاكم بحكم الله لا وحشة عليه))[1]. ويمكن القول إنّ الإمام عليّ عليه السلام أراد أن يُذكّر المسلمين بأنّ ما أصابتهم من نعمة الإسلام هي ليست للتعالي على باقي المسلمين ولاسيما من دخل حديثًا إلى الإسلام، فالقِدَمُ الذي كان في عهد الرسول صلى الله عليه وآله للمهاجرين والأنصار هو من نِعَمِ الله عليهم وليس منّة منهم أو منزلة ماديّة غايتها الأموال وفوارق العطاء، وبذلك فإنّ الإمام عليّ عليه السلام أراد تذكيرهم أنّ الهدف من حكمة هو الرجوع إلى الله وترك الغاية الماديّة واتّخاذ المنهج القرآنيّ والتذكير بالرسالة المحمّديّة لغرض تطبيق العدالة والمساواة، وبذلك تنعدم الفوارق الاجتماعيّة التي حدثت في عهد عمر بن الخطّاب وعثمان بن عفّان والرجوع إلى ما بدأ به الإسلام في عهد النبيّ صلى الله عليه وآله، وهذا ما

(١) تحف العقول: ١٨٤ ؛ والعقد الفريد: ٦ / ٤٠ ؛ و بحار الأنوار: ٣٢/ ٢٠ .

صرّح به الإمام عليّ عليه السلام بقوله: ((ما رأيت نعمة موفورة إلّا وإلى جانبها حقّ مُضيَّع))[١].

لقد حاول الإمام عليّ عليه السلام قدر جهده رفع الفوارق ما بين المجتمع الإسلاميّ الذي كان يعاني من تلك النظرة الدونيّة التي انعكست على المسلمين غير العرب تحت مسمّى الموالي، فقد جاءت للإمام عليّ عليه السلام امرأتان إحداهما من العرب والأخرى من الموالي فسألتاه فدفع إليهما دراهم وطعامًا فقالت إحداهن: إنّي امرأة من العرب وهذه من العجم، فقال: إنّي والله لا أجد لبني إسماعيل في هذا الفيء فضلًا على بني إسحاق[٢]، ولعلّ تلك الرواية تُثبِتُ مدى الصراع الطبقيّ الذي كان يعاني منه المجتمع الإسلاميّ، وكيفيّة تغيّر ما جاء به الإسلام وأكّده القرآن الكريم وكيف يعارض مبدأ الرسول صلى الله عليه وآله في إلغاء الفوارق الاجتماعيّة بين طبقات المجتمع المسلم، وقد عمل الإمام عليّ عليه السلام على إعادتها إلى نصابها الصحيح على المحجّة البيضاء، وهذا بدوره جعل الكثير من الصحابة يتمرّدوا على أحكامه لدرجة أنّ الكثير من المنتفعين وأصحاب المناصب في زمن الخليفة عمر وعثمان هربوا إلى الشام مع معاوية، ولم يهادن الإمام عليّ عليه السلام أيًّ من هؤلاء المنتفعين، بل ثبت على سياسته التي تقوم على المساواة والعدل بين الرعيّة، ولو كان المال له لساوى بينهم، فكيف إذا كان المال عامًّا وهو الأمين على رعايته[٣].

المطلب الثاني: الموارد الماليّة في حكومة الإمام عليّ عليه السلام:

اعتمد الإمام عليّ عليه السلام في خلافته على نظام ضريبيّ ينسجم مع موازين المنهج

---

(١) دراسات في نهج البلاغة: ٤٠ .

(٢) ينظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٢/ ٢٠٠ .

(٣) ينظر: الغارات: ١/ ٧٥؛ والكافي: ٤/ ٣١ .

القرآنيّ بعدالة الأخذ والعطاء تطبيقًا لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[النحل: ٩٠]، فقد سار الإمام عليّ عليه السلام على كون النظام الضريبيّ ليس موردًا ماليًا أوجده الله تعالى لفقراء الأمّة الإسلاميّة، بل لكونه أحد أهمّ أنظمة العبادة والتقرّب إلى الله ابتغاء مرضاته، كما سارت به منظومة الرسول وألزم المستحقّين بدفعها، وهذا ما فعله الخلفاء السابقين لإخراج هذا الاستحقاق الماليّ، وعلى وفق هذا النهج القرآنيّ بحسب الإمام عليّ عليه السلام في كلامه إلى بعض عمّاله في جباية الأموال يوصيهم قائلًا: ((انطلق على تقوى الله وحده لا شريك له، ولا تُرَوِّعَنّ مسلمًا ولا تجتازنَّ عليه كارهًا ولا تأخُذنَّ منه أكثرَ من حقّ الله في ماله، فإذا قدمت على الحيّ فانزل بمائهم من غير أن تُخالط أبياتهم، ثُمّ امضِ إليهم بالسكينة والوقار حتّى تقومَ بينهم فتُسلِّم عليهم، ولا تُخدِج بالتحية لهم ثُمّ تقول عباد الله أرسلني إليكم وليُّ الله وخليفتُه لآخُذ منكم حقّ الله في أموالكم، فهل لله في أموالكم من حقّ فتؤدُّوه إلى وليّه؟ فإنْ قال قائل: لا، فلا تُراجعه، وإنْ أنعم لك منعمٌ فانطلق معه من غير أن تُخِيفَه أو تُوعدَه أو تَعسِفَه أو ترهقَه، فخُذ ما أعطاك من ذهب أو فضّة، فإن كان له ماشية أو إبل فلا تدخلها إلّا بإذنه، فإنّ أكثرها له، فإذا أتيتها فلا تدخلها دخول مُتسلِّط عليه ولا عنيف به))[1].

لقد رسم الإمام عليّ عليه السلام خارطة طريق بأدقّ التفاصيل لعمل الجباة وكيفيّة التعامل الإنسانيّ؛ كونها غاية أخلاقيّة قبل أن تكون ماديّة، وبذلك تكون العلاقة الاقتصاديّة معتمدة على المنهج الإسلاميّ حول طاعة الإمام المفترض الطاعة، وليس الحاكم الجابي للأموال، وبذلك تكون العمليّة متّسمة بالأخلاق النبويّة في احترام الإنسانيّة.

---

(١) الخراج: ٢٠٠.

وقد نصح الإمام عليّ عليه السلام الجباة قائلًا: ((واصدع المال صدعين، ثُمّ خيّره، فإذا اختار فلا تعرِضنَّ لما اختاره، ثُمّ اصدع الباقي صدعين ثُمّ خيّره فإذا اختار فلا تعرضَنَّ لما اختاره، فلا تزال كذلك حتّى يبقى ما فيه وفاءٌ لحقّ الله في ماله فاقبض حق الله منه، فإن استقالك فأقله، ثُمّ اخلِطْهما ثُمّ اصنع مثل الذي صنعت أوّلًا حتّى تأخذ حقّ الله في ماله))[١].

إنّ سياسة الإمام عليّ عليه السلام كانت بمستوى من الدقّة في التعامل الاقتصاديّ مع الأفراد، والغاية من ذلك هو حقّ الله، ومن يمنع فحسابه على ربّه من دون أن يُروَّع أو يُسلَب ماله كما حدث على العكس في زمن الخليفة أبي بكر بعد أن أخذ أموال الزكاة بالقوّة خلافًا لما حصل في زمن الرسول صلى الله عليه وآله، إذ كان يُعطيهم عوضًا عن زكاتهم الدعاء بالتطهير والصلاة لهم[٢].

وفي باب آخر من أبواب الموارد الماليّة وهو إيراد الخراج الذي عبّر عنه المسلمون بكونه الضريبة المفروضة على الأرض[٣]، أو على الأراضي التي تمتلكها الدولة بعد أن فُتِحت عنوة[٤]، والخراج له ثقل كبير في تمويل بيت المال، ويعني ما وُضِع على الأرض من حقوق تؤدّى عنها، فهو إمّا أن يكون مقدارًا عينيًّا من المال أو من محاصيل الأرض أو كليهما، ويُفرض على الأراضي الصالحة للزراعة[٥]. وقد اهتمّ الإمام عليّ عليه السلام بالخراج؛ كونه من أهمّ مصادر التمويل لبيت المال، فاتّخذ منهجًا إصلاحيًّا فصان وطوّر آليّات دفع الضريبة، ممّا أدّى إلى تغييرها بما يتلائم وإنتاج الأرض ولا يؤثّر على إنتاجها أو إرهاق الفلاحين الملازمين عليها، فقد التزم

(١) الخراج: ٢٠٠ .
(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ١٠/ ٣٥٧ .
(٣) ينظر: الخراج: ٢٦ .
(٤) ينظر: الأحكام السلطانية: ١٤٦ .
(٥) م. ن: ١٤٦ .

الإمام عليّ عليه السلام بعدم الإضرار بهم، فهو ينظر إلى أنّ إصلاح حالة الفلاحين القائمين عليها سينعكس بالإيجاب على رفع الإنتاج، إذ اتّخذ إجراءات جعلت من الفلاح الذي يعمل في أرض الخراج أن يكون هو السيّد والمسؤول عنها، وليس عاملًا بنظام العبوديّة كما فعل من سبقه، ليكون الفلاح أكثر تحرُّرًا، فقد كان يسمع كلمتهم فيما يتعلّق بالأرض والإنتاج وما هي مشاكلهم، فقد قال لأحد ولاته: ((فاجمع إليك أهل الخراج من كل بلدانك، ومرهم فليعلموك حال بلادهم وما فيه صلاحهم ورخاء جبايتهم، ثُمّ سل عمّا يرفع إليك أهلَ العلم به من غيرهم، فإن كانوا شكوا ثقلًا أو علّة من انقطاع شرب أو إحالة أرض اغتمرها غرق أو أجحف بهم العطش أو آفة خففت عنهم ما ترجو أن يصلح الله به أمرهم، وإن سألوا معونة على إصلاح ما يقدرون عليه بأموالهم فاكفهم مئونته))[١].

لقد أكّد الإمام عليّ عليه السلام المنهج القرآنيّ في المساواة وعدم وجود الطبقيّة تجاه الفلّاحين، وكونهم جزءًا من تركيبة المجتمع ومن أركان الدولة، وقد نظر إليهم بعين الرأفة في حال تعرُّض محصولهم إلى التلف أو أصيب بضرر فتُخفَّف عنهم الضريبة على قدر المستطاع، وهذا بدوره أعطى نتائج برفع القدرة الإنتاجيّة في المستقبل ليُبدع الفلّاح وينجز إذا رُفع عنه الإرهاق الماليّ والضريبيّ، وهذا بدوره جعل من الإمام عليّ عليه السلام مقدِّرًا نسبة الضريبة التي تراعي الحقوق بحسب ما يفرضه[٢]. وقد أكّد الإمام عليّ عليه السلام ذلك بقوله لأحد عمّاله: ((وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج؛ لأنّ ذلك لا يُدرك إلّا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة، أخرب البلاد وأهلك العباد ولم يستقم أمره إلّا قليلا))[٣].

---

(١) تحف العقول: ١٣٧-١٣٨ ؛ و بحار الأنوار: ٧٤/ ٢٥٢-٢٥٣ .

(٢) ينظر: دراسات في نهج البلاغة: ٨٧ .

(٣) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٧/ ٧٠ ؛ وبحار الأنوار: ٣٣/ ٦٠٦ .

أمّا عن الجزية فتُعدُّ من المصادر المهمّة في تمويل بيت المال، وهي مورد اقتصاديّ يؤخذ من أهل الذمّة الذين يسكنون المدن ولم يتملّكوا أراض زراعيّة، وفي حال كان لديهم أرض زراعيّة فإنّهم لا يدفعون الجزية والخراج، بل تؤخذ منهم إحدى الضريبتين، أمّا الجزية أو الخراج[١]. وقد التزم الإمام عليّ عليه السلام في منهج الأحكام الاقتصاديّة بمبدأ القرآن الذي حدّد مفاهيمها بقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[التوبة:٢٩]، وكان دافعيها هم من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى والمجوس وطائفة من الصابئة التي توحّد الله[٢]، ولا تؤخذ من المشركين كونهم ليسوا من أهل الكتاب، ومن أحكامها أنّها تؤخذ من الرجال الأصحّاء العقلاء البالغين دون النساء والعبيد والأطفال والمجانين والرهبان ورجال الدين، وكانت تلك المبالغ الماليّة تكون مقابل حماية الدولة لهم وضمان حريّتهم الشخصيّة وممارسة طقوسهم وشعائرهم دون قيد تحت إشراف الدولة[٣]، وكانت تشتمل على عهود ومواثيق مشروطة من أهمّها، أنّ أهل الذمّة لا يتآمروا على الإسلام ويشنّون الحرب والعدوان ضدّهم، وأن يلتزم أهل الذمّة بقوانين الدولة وأحكامها الجزائيّة التي تُطبّق على كلّ مخالف، ثُمّ إنّ الجزية لها نظام سنويّ تُدفع من خلاله تلك المبالغ الماليّة[٤].

تعامل الإمام عليّ عليه السلام مع أهل الذمّة بروح التسامح والمساواة؛ لذا لم تكن هناك تفاصيل كثيرة عن مقادير الجزيرة في حكومته، على عكس ما ظهر في عهد عمر وعثمان

---

(١) ينظر: الكافي: ٢/ ٥٦٧ ؛ والاستبصار: ٢/ ٥٢ ؛ والجزية وأحكامها: ١٣٢-١٣٥ .

(٢) ينظر: المبسوط في فقه الاماميّة: ٢/ ٣٦ .

(٣) ينظر: الأحكام السلطانيّة: ١٥٤ .

(٤) ينظر: المشروعية السياسية ونظريّات الحكم في الفقه الشيعيّ مدخل إلى الفكر السياسي في الإسلام: ١٤٨ .

التي اتّسمت حكومتهما بكثرة الفتوحات، إلّا أنّ المعالجات التي اتّخذها الإمام عليّ عليه السلام في مراجعة أصول الضريبة وفق المنهج القرآنيّ والسيرة المحمّديّة وهي مطابقة لعهد الرسول صلى الله عليه وآله، فقد ذكرت الروايات أنّ نصارى نجران طلبوا من الإمام عليّ عليه السلام إرجاعهم إلى أراضيهم في اليمن، وذلك بعد أن رحّلهم عمر إلى العراق خشية جمعهم السلاح وتشكيلهم خطر على دولته، لذا أجابهم الإمام عليّ عليه السلام وعقد معهم اتّفاقًا كما فعل معهم الرسول صلى الله عليه وآله من حيث الحال وعلى ما عاهدوا عليه الخليفة عمر من حيث بقائهم في العراق، وتعهّد لهم أنْ لا يؤخذ منهم شيء من غير حقّ، قال: ((إنّكم أتيتموني بكتاب من نبيّ الله صلى الله عليه وآله فيه شرط لكم على أنفسكم وأموالكم، وإنّي وفيت لكم بما كتب لكم محمّد صلى الله عليه وآله وأبو بكر وعمر، فمن أتى عليهم من المسلمين فليوف، ولا يُضاموا، ولا يُظلموا، ولا يُنتقَص حقّ من حقوقهم))[1]. لقد تعامل الإمام عليّ عليه السلام على وفق منهج الرسول صلى الله عليه وآله في الشروط الماليّة لكن نقضهم لبعض التعهّدات جعلت من الإمام عليه السلام أن يُبقيهم في العراق كما اتّخذ بحقّهم الخليفة عمر كونهم هدّدوا السلم الأهليّ ونقضوا عهدهم في وقت كان المسلمون فيها يحاربون في أكثر من جبهة واتّجاه، لذا لم يُغيّر الإمام عليّ عليه السلام القرارات والإجراءات التي اتّخذها عمر[2]. أمّا عن الإصلاحات التي اتّخذها بإصلاح ضريبة الجزية التي دخلت على مبالغها وطريقة جبايتها بروح التسامح مع أهل الذمّة على وفق منهج قرآنيّ يراعي المساواة وعدم التفرقة، فقد رفض التعرُّض لهم بالعقوبات والتعذيب الذي مارسه من سبقه، في حكم الخليفتين عمر وعثمان الذين أعطوا عمّالهم التفويض والسلطة في جمع الضرائب، ممّا أدّى إلى أن يتّخذ الإمام عليّ عليه السلام قرارًا بعدم إعطاء تفويض لأيّ شخص مطلقًا بالحكم، مهما كانت منزلته في زمن النبيّ صلى الله عليه وآله أو قرابة من الخليفة أو صفة مجتمعة أو جاه قبليّ أو غيرها، وكان حازمًا

(١) الخراج: ٢٤ .
(٢) ينظر: الشرح الكبير: ١١/ ٤٠٥ .

مع المقصّرين من الجباة، وقد أمر أحدهم مهدِّدًا بقوله: ((إيّاك أن تضرب مسلمًا أو يهوديًّا أو نصرانيًّا في درهم خراج، أو تبيع دابّة عمل في درهم، وإنّما أمرنا أن تأخذ منهم العفو))[١].

لقد تعامل الإمام عليّ عليه السلام بصورة غاية في الروعة لتِمثّل الروح المعنويّة للقرآن وتطبيق أحكامه، فالإمام عليه السلام لم يُعاقب من تأخّر بدفع الضريبة لدرجة أنّ أحد عمّال الجباية اعترض على الإمام عليّ عليه السلام لأنّه رأى أنّ توصيات الإمام تراعي أهل الذمّة وهذا بدوره سيؤثّر على جمع أموال الجزية، فقال: ((يا أمير المؤمنين إذًا أرجع إليك كما ذهبت من عندك، قال: وإن رجعت كما ذهبت، ويحك، إنّا أُمرنا أن نأخذ منهم يعني الفضل))[٢].

ويتّضح لنا ممّا تقدّم أنّ الإمام عليّ عليه السلام استهدف روح التسامح مع مراعاة لمنهج القرآن الكريم الذي يأمر بالعدل والمساواة، وهذا قد تجلّى في مقولة الإمام عليّ عليه السلام : ((أمّا بعدُ فإنّ الله جعلكم في الحقّ جميعًا سواء أسودكم وأحمركم))[٣]، لذا فقد بيّن الإمام عليّ عليه السلام أهداف تلك الضريبة التي هي لأجل الدفاع عن أهل الذمّة وكانت تُصرف للمقاتلين المدافعين عن الدولة الإسلاميّة.

أمّا عن مورد الفيء والغنائم التي كانت أموالها داعمة لبيت المال، فقد عرف الفيء بكونه الأموال التي حصل عليها المسلمون دون قتال سواء كانت نقدًا أم غيره، ويدخل من ضمنها الأراضي التي جلى عنها أصحابها وتركوها[٤]. وقد ذكر القرآن الكريم كيفيّة توزيع الفيء في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٩٨ .
(٢) الكافي: ٣/ ٥٤٠ ؛ وتهذيب الأحكام: ٤/ ٩٨ .
(٣) وقعة صفين، ابن مزاحم المنقريّ: ١٣٦ .
(٤) ينظر: الأحكام السلطانيّة: ١٩٩ .

أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[الحشر:٦-٧].

اختلفت طريقة التعامل مع الفيء في الدولة الإسلاميّة، ففي عهد الرسول صلى الله عليه وآله تعامل مع الفيء في أراضي بني النضير إحدى القبائل اليهوديّة التي تسكن المدينة، وبعد أن نقضوا عهدهم مع الرسول صلى الله عليه وآله عندما حاولوا اغتياله، لذلك أمر الرسول صلى الله عليه وآله بإجلائهم من المدينة، وصادر أراضيهم بدون قتال، فكانت تلك الأراضي ينطبق عليها حكم الفيء، وقد قام الرسول صلى الله عليه وآله بتوزيع الأموال على المهاجرين بالتساوي، ولم يُعطِ الأنصار إلّا رجلين كانا محتاجَين ولا يملكان شيئًا[١]، أمّا عن الأراضي فقد قطع بعضها لأصحابه واحتفظ بالباقي لنفسه ولم يوزّعه، فكان ينفق منه على نفسه وعلى أهله ويهب منها لمن يشاء[٢]. وعلى ما يبدو أنّ الرسول صلى الله عليه وآله تعامل مع الفيء من خلال سورة الحشر، وعلى وفق ما يراه مناسبًا بتصرّف حرٍّ ورؤية خاصّة به، فقد كان يُساعد المحتاجين من المسلمين ويشتري أسلحة لهم من أموال الفيء؛ لأنّ القرآن حدّد الجهات المستفيدة منه في امتلاكه.

إلّا أنّ الخليفة أبا بكر اختلف عن نهج الرسول صلى الله عليه وآله في توزيع الأموال، بل غيّر بعض قرارات الرسول صلى الله عليه وآله ولاسيما مع ابنته السيدة فاطمة الزهراء (عليها السلام) التي ورِثت منه أراضي فدك التي منحها النبيّ صلى الله عليه وآله لها، مستندًا على حديث قال إنّه سمعه من الرسول صلى الله عليه وآله وهو: ((إنّا معشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة))[٣]، وقد

(١) ينظر: فتوح البلدان: ١٨-١٩ ؛ والإرشاد: ١/ ٩٣ .
(٢) ينظر: فتوح البلدان: ١٩ ؛ والخلاف، الطوسّي: ٤ / ١٨٢ .
(٣) صحيح البخاريّ: ٤/ ٨ ؛ وصحيح مسلم: ٥/ ١٥٥ ؛ وسنن أبي داود: ٣/ ٢٣ .

تعامل أبو بكر بأموال الفيء التي كانت تحت تصرّف الرسول صلى الله عليه وآله وملكه حسب رأيه الخاص، وقد نقل أموال الفيء إلى مُلكِه الخاصّ ولم يُعطِها إلى ورثة النبيّ صلى الله عليه وآله، وهذا ما سار عليه الخليفة عمر وعثمان في أموال الفيء يتصرّفون فيها على وفق قناعتهم(١).

ولمّا تولّى الإمام عليّ عليه السلام الخلافة كان أمام مشكلة في توزيع أموال الفيء، ومن ضمنها أرض فدك التي هي من نصيب فاطمة عليها السلام، إلّا أنّه لم يُرجعها باجتهاد منه حتّى لا يُقال إنّه سعى لذلك وهو الذي زهد المال وتنازل حتّى عن عطائه، وقد عبّر عن ذلك بقوله: ((كانت عندنا فدك من كلّ ما أظلّته السماء فشحّت عليها نفوس القوم))(٢)، علمًا أنّ الإمام عليه السلام كان يكره أن يُقال فيه إنّه خالف أبا بكر وعمر في فترة كان يخوض فيها حروبًا مع متمرّدين وناكثين للبيعة(٣).

وقد استمرّ الإمام عليه السلام في سياسة إبقاء الأمور على حالها بشأن أموال الفيء في كثير من مواطن التوزيع؛ لصعوبة فهم هذا الأمر وخاصّة أنّ أغلب من معه كانوا من المسلمين بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله، منهم لم يعرفوا أحكام الإسلام إلّا عن طريق الخلفاء الثلاثة.

أمّا عن الغنائم فهي ما يحصل عليه المسلمون من أعدائهم عند القتال(٤)، وقد ورد منهجها القرآنيّ في تفاصيل توزيعها على المستحقين من المقاتلين الذين شاركوا في المعارك بقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[الأنفال: ١]، لقد كان

(١) ينظر: التغيير في السياسة المالية للدولة الإسلامية في خلافة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام: ١٦٢.
(٢) شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد: ١٦/ ٢٠٨.
(٣) ينظر: التغيير في السياسة المالية للدولة الإسلامية في خلافة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام: ١٦٣.
(٤) ينظر: الأحكام السلطانية: ٢٣١.

توزيع الغنائم واضحًا على وفق المنهج القرآنيّ، ولكنّ الاختلاف وقع مع أوّل غنيمة في الدولة الإسلاميّة بعد معركة بدر، لذا نزلت آية الأنفال التي بيّنت حقّ ملكيّة تلك الغنائم، وعلى ضوء تلك الآية قام الرسول صلى الله عليه وآله بتوزيع الغنائم على جميع من اشترك في هذه المعركة بالتساويّ[١].

أمّا عن تعامل الإمام عليّ عليه السلام في توزيع الغنائم فقد امتازت مدّة حكمه بقلّة الواردات، لأنّ المدّة كانت فيها الفتوحات غير موجودة؛ لانشغال الإمام عليّ عليه السلام غير مبال لدخول البلاد عنوة تحت مسمّى الفتوحات على وفق سياسة تعدّد الأديان ونشر الإسلام من طريق الدعاة وروح التسامح، وليس بحدّ السيف الذي هدفه الغنائم والاستيلاء على الأراضي، فالقوّة العسكريّة التي يمتلكها الإمام عليّ عليه السلام كانت منتشرة في أمصار الدولة الإسلاميّة وكانوا قادرين على الاستمرار بسياسة الفتوح، ولم تكن الحروب الداخلية هي السبب في التوقُّف عن الفتوحات، بل إنّه أراد تنظيم شؤون الدولة من الداخل وحماية الإسلام وتحقيق العدالة بين المسلمين وإبعاد أصحاب المصالح والنفعيّين عن مراكز القوّة في الدولة الإسلاميّة، ولاسيما أنّ الفتوحات استُغِلَّت من قبل كثير من الولاة والقادة من أجل جمع الثروات، لذا فإنّ الإمام عليّ عليه السلام كان يعي هذه الحقيقة التي مفادها أنّ مبادئ الإسلام أكبر من جمع الأموال، لذلك أوقف الفتوحات على الرغم من امتلاكه القدرة على الاستمرار فيها، لغرض وغاية إعادة تنظيم الدولة الإسلاميّة وتربية المسلمين على مبادئ الإسلام[٢].

---

(١) ينظر: المغازي: ١/ ١٠٠ .

(٢) ينظر: التغيير في السياسة المالية للدولة الإسلامية في خلافة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام : ١٧٧ .

النتائج:

بعد أن أُنجز البحث توصّلنا إلى أهمّ الاستنتاجات التي يمكن إجمالها بالآتي:

١- اعتمد الإمام عليّ عليه السلام على مبدأ الإصلاح في منهجه الاقتصاديّ؛ ليكون غاية أخلاقيّة تسير على وفق الحقيقة والتزام القرآن والسيرة النبويّة في إدارة المجتمع لغرض الكمال وإظهار الدولة الإسلاميّة أساسًا للعدالة والتطبيق المثاليّ لأحكام الله.

٢- كشف الإمام عليّ عليه السلام عن تصحيح الأخطاء التي أدّت إلى فوارق طبقيّة بين المجتمع المسلم، وهو ما يتعارض مع المنهج القرآنيّ، وحاول تصحيح الاعوجاج بوساطة إطلاق توزيع الأموال والعطاء بالتساوي على وفق كلّ استحقاق وبحسب قيمة العمل للفرد، فتبيّن أنّ المنهج الاقتصاديّ الذي سار عليه الإمام عليّ عليه السلام كان أشدّ وطأة على من كان يتمتّع بامتيازات في عهد من سبقه من الخلفاء، ممّا أدّى إلى معارضة الصحابة المنتفعين أمثال طلحة والزبير وغيرهم ممّن التحق بمعاوية.

٣- اتّضح أنّ سبب قلّة إيرادات الدولة في عهد الإمام عليّ عليه السلام هو لعدم قناعته بسياسة فرض الفتوحات والمواجهات الحربيّة لتوسيع الأراضي والاستيلاء على الأموال، فضلًا عن انشغال الإمام عليّ عليه السلام بالحروب الداخليّة.

٤- اتّسمت سياسة الإمام عليّ عليه السلام في المنهج الاقتصاديّ على مبدأ الإيثار، فهو لم يأخذ عطاء من أموال الدولة، بل تنازل عنه للفقراء والمحتاجين، وقد تنازل حتّى عن حقّه الشرعيّ كما في أرض فدك التي هي من حقّه في إرث فاطمة عليها السلام.

المصادر والمراجع :

*القرآن الكريم .

أولًا : المصادر الأولية:

١. الأحكام السلطانيّة والولايات الدينيّة، علي بن محمّد الماورديّ (ت٤٥٠هـ)، دار التعارف، مكّة المكرّمة، ط٢، ١٩٦٦م.

٢. الإرشاد إلى أئمّة العباد، محمّد بن محمّد النعمان البغداديّ المفيد (ت٤١٣هـ)، تح: حسين الأعلميّ، مؤسّسة النبراس، النجف الأشرف، ط٥، ٢٠٠١م.

٣. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت٤٦٠هـ)، تح: حسن الموسويّ الخرسان، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ط٤، ١٩٧٠م.

٤. الأمالي، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت٤٦٠هـ)، تح: قسم الدراسات الإسلاميّة- مؤسّسة البعثة، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، قم المقدّسة، ط١، ١٩٩٤م .

٥. الإمامة والسياسة، أبو محمّد عبد الله بن مسلم الدينوريّ ابن قتيبة (ت٢٧٦هـ)، تح: علي شيري، دار الأضواء للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٩٩٠م.

٦. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار، محمّد باقر محمّد تقي المجلسيّ، (ت١١١١هـ)، مؤسّسة الوفاء، بيروت، ط٢، ١٩٨٣م.

٧. تاريخ الأمم والملوك، أبو جعفر محمّد بن جرير الطبريّ (ت٣١٠هـ)، مؤسّسة الأعلميّ للمطبوعات، بيروت، ط٤، ١٩٨٣م.

٨. تاريخ اليعقوبيّ، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبيّ (ت٢٩٢هـ)، تح: عبد الأمير مهنّا، الأعلميّ للمطبوعات، بيروت، ط١، ٢٠١٠م.

٩. تحف العقول عن آل الرسول، أبو محمّد الحسن بن علي بن الحسين ابن شعبة الحرانيّ (ت ق٤هـ)، دار الأضواء للطباعة والنشر، ط١، ٢٠٠٩م.

١٠. تهذيب الأحكام، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت٤٦٠هـ)، تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسويّ الخرسان، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ط٣، ١٩٧٠م.

١١. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمّد بن أحمد الأنصاريّ القرطبيّ (ت٦٧١هـ)، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، ط٢، ١٩٨٥م.

١٢. الجزية وأحكامها في الفقه الإسلاميّ، الشيخ علي أكبر الكلانتري، مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم المقدّسة، ط١، ١٤١٦هـ.

١٣. الخراج، يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف (ت١٨٢هـ)، المطبعة السلفيّة، القاهرة، ط٣، ١٣٨٢هـ.

١٤. الخلاف، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت٤٦٠هـ)، تح: السيّد علي الخراسانيّ، وجواد الشهرستانيّ، ومهدي نجف، مؤسّسة النشر الإعلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، قم المقدّسة، ط٢، ١٩٨٠م.

١٥. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستانيّ (ت٢٥٧هـ)، تحقيق وتعليق: سعيد محمّد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٩٩٠م.

١٦. سِير أعلام النبلاء، شمس الدين محمّد بن أحمد بن عثمان الذهبيّ (ت٧٤٨هـ)، تح: شعيب الأرناؤوط ومأمون الصاغرجي، مؤسّسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٩٩٣م.

١٧. الشرح الكبير، عبد الرحمن بن قدامة المقدسيّ (ت٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربيّ، بيروت، (د.ت).

١٨. شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد أبو حامد عزّ الدين بن عبد الحميد بن هبة الله المدائنيّ (ت٦٥٦هـ)، تح: محمّد أبو الفضل إبراهيم، دار الكتب العربيّة، دار احياء الكتب العربيّة، ط١، ١٩٥٩م.

١٩. صحيح البخاريّ، أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري (ت٢٥٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨١م.

٢٠. صحيح مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القشيريّ النيسابوريّ (ت٢٦١هـ)، دار صادر، بيروت، (د.ت).

٢١. الطبقات الكبرى، محمّد بن سعد بن منيع (ت٢٣٠هـ)، تح: إحسان عبّاس، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م.

٢٢. العقد الفريد، أحمد بن محمّد الأندلسيّ ابن عبد ربّه (ت٣٢٨هـ)، تح: محمّد عبد القادر شاهين، المكتبة العصريّة، بيروت، ٢٠١١م.

٢٣. فتوح البلدان، أحمد بن يحيى بن جابر البلاذريّ (ت٢٧٩هـ)، تح: صلاح الدين المنجد، مطبعة النهضة المصريّة، القاهرة، ١٩٥٦م.

٢٤. الكافي، محمّد بن يعقوب الكلينيّ (ت٣٢٩هـ)، تح: علي أكبر الغفاريّ، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ط٣، ١٩٦٨م.

٢٥. كتاب الغارات، أبو إسحاق إبراهيم بن محمّد الثقفيّ الكوفيّ (ت٢٨٣هـ)، تح: جلال الدين المحدّث، سلسلة انتشارات انجمن آثار ملي، طهران، (د.ت).

٢٦. كتاب الفتوح، أبو محمد أحمد ابن أعثم الكوفيّ(ت٣١٤هـ) تح: علي شيري، دار الأضواء للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩١م.

٢٧. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي المتّقي بن حسام الدين الهنديّ(٩٧٥هـ)، ضبطه وفسّر غريبه: الشيخ صفوة السقأ، مؤسّسة الرسالة، بيروت، ط٥، ١٩٨٥م.

٢٨. المبسوط في فقه الإماميّة، أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت٤٦٠هـ)، المكتبة الرضويّة، إيران، ١٣٨٧هـ.

٢٩. المصنَّف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانيّ (ت٢١١هـ)، تح: حبيب الرحمن الأعظميّ، منشورات المجلس العلميّ، بيروت، (د.ت).

٣٠. المغازي، محمّد بن عمر بن واقد الواقديّ (ت٢٠٧هـ)، تح: مارسيدن جونس، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٩٨٤م.

٣١. وقعة صفين، ابن مزاحم المنقريّ، اعتنى بجمعه وضبطه: حسين بن قضعة، دار المحجّة البيضاء، بيروت، ط١، ٢٠٠٨م.

ثانيًا : المراجع:

١. أساسيّات علم الاقتصاد الجزئيّ، محمّد طاقة وآخرون، دار إثراء، عمان، ٢٠٠٨م.

٢. الإمام علي عليه السلام صوت العدالة الإنسانية، جورج جرداق، مطبعة ليلى، طهران .

٣. الإمام علي في رؤية النهج ورواية التاريخ، إبراهيم بيضون، بيروت، دار بيسان، ١٩٩٩.

٤. تاريخ الفكر الاقتصاديّ، أحمد منسي عبد الحميد وآخرون، منشورات مركز بحوث العلوم الاقتصاديّة، بنغازي، ط١.

٥. تطوّر الفكر الاقتصاديّ، مدحت القريشيّ، عمّان، ٢٠٠٨م.

٦. التغير في السياسة الماليّة للدولة الإسلاميّة في خلافة الإمام علي بن أبي طالب، حسين علي الشرهانيّ، دمشق، ط١، ٢٠١٣م.

٧. دراسات في نهج البلاغة، محمّد مهدي شمس الدين، دار الزهراء، بيروت، ط٢، ١٩٧٢م.

٨. السياسة الماليّة في الاقتصاد الإسلاميّ، أحمد مجذوب، منشورات المجمّع الملكيّ للحضارة الإسلاميّة.

٩. المشروعيّة السياسيّة ونظريّات الحكم في الفقه الشيعيّ، مدخل إلى الفكر السياسيّ في الإسلام، محسن كديور، إيران، ٢٠٠١م.